

105299 - شارك رجلاً في زراعة أرض فعلى من تجب الزكاة ؟

السؤال

تم الاتفاق بيني وبين شخص ما على أن أمنحه قطعة أرض زراعية يقوم بزراعتها مقابل أن يمنعني (10%) من الإنتاج ، وبعد الحصاد استلمت النسبة الخاصة بي من الإنتاج ، فهل أقوم بإخراج الزكاة منها ، أم يجب أن يستخرج هو الزكاة كاملة من الإنتاج الذي هو من نصبيه ؟

الإجابة المفصلة

”إذا بلغ نصبيك نصاب الحبوب ، فيجب عليك أن تزكيه ، وإذا زكي الجميع هو قبل أن يعطيك نصبيك ، فهذا يكفي ، أما إذا دفع إليك نصبيك ، ثم زكي هو نصبيه فقط ، فإنه عليك أن تزكي نصبيك إذا بلغ نصاب الحبوب ؛ لأنك تملكه وقت وجوب الزكوة – وهو اشتداد الحب – ، إلا أنه مشاع مع نصيب المزارع ، ونصاب الحبوب هو ثلاثة صاع بالصاع النبوي ”انتهى .

”المنتقى من فتاوى الشیخ صالح الفوزان“ (2/292).

والله أعلم .